

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والتواب
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٣

قانون الحرف والصناعات

اسم القانون المادة (١)

ويسمى هذا القانون (قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به في المناطق البلدية بعد مرور شهر
على نشره في الجريدة الرسمية .

| | |
|--|--|
| المادة (٢) المفسر اصطلاحات | يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك : تعنى عبارة (سلطة الترخيص) وزير الصحة او من ينوب عنه خطياً . تعنى عبارة (الحرقه المصنفة) كل حرقه او منه ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون او اضيفت اليه فيما بعد بقرار يصدر بمقتضى المادة (٧) . وتشمل عبارة (البائع المتتجول) كل شخص : أ - يبيع سلعاً او بضائع او يعرضها للبيع او يتغاطى حرقه او صناعة في اي شارع او مكان عمومي دون أن يكون له محل ثابت . ب - ينتقل من مكان الى آخر أو يذهب الى بيت الناس لبيع سلعاً أو بضائع يعرضها للبيع أو يتغاطى حرقه او صناعة بالتجوال . تشمل عبارة (المنطقة البلدية) منطقة المجلس المحلي . تشمل عبارة (المجلس البلدي) المجلس المحلي المشكل بمقتضى قانون المجالس المحلية . تشمل كلمة (المتصرف) محافظ العاصمة . |
| المادة (٣) تطبيق القانون | يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن تطبيق أحكام هذا القانون بأمر ينشر في الجريدة الرسمية في أية منطقة غير المناطق البلدية كما يجوز له أن يحصر في الامر المذكور تطبيقها على حرقه مصنفة واحدة أو أكثر . |
| المادة (٤) ضرورةأخذ رخصة لتعاطي حرقة مصنفة | لا يجوز لأحد أن يتغاطى أية حرقه مصنفة في أية منطقة يسرى عليها هذا القانون ، إلا اذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص ، أما اذا كانت الحرقه المصنفة من الحرف المدرجة في الصنف الثاني أو الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون ، فيجب بالإضافة الى موافقة سلطة الترخيص أن يوافق على منح الرخصة في الحالة الاولى وزير الدفاع أو من ينوب عنه خطياً ، وفي الحالة الثانية دائرة الضرائب . |
| المادة (٥) نماذج الرخص وشروطها | ١ - تصدر الرخصة حسب النموذج والشروط المقررة . ٢ - يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة تبتدئ في أول نيسان من كل سنة وتنتهي في ٣١ اذار من السنة التي تليها . ويدفع الرسم عن السنة أو عن ستة أشهر اذا كانت المدة الباقية من السنة لا تتجاوز ستة أشهر . ٣ - لا يجوز لحامل الرخصة أن يحوالها الى آخر ، وإذا أراد المرخص له نقل حرقته من مكان الى آخر أو اذا كان قد جرى تغير في محل الذي يتغاطى حرقه فيه فعليه أن يأخذ رخصة جديدة . ٤ - تتعلق الرخصة في مكان ظاهر في المحل المذكور فيها . ٥ - يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون . ٦ - تدفع الرسوم المستوفاة في منطقة البلدية الى المجلس البلدي أو المجلس المحلي . أما الرسوم المستوفاة في المناطق الأخرى فتدفع الى خزانة الدولة . |
| المادة (٦) رفضإصدار الرخص والحالق شروط خاصة لها | يجوز لوزير الصحة أو من ينوب عنه خطياً ولو زير الدفاع أو من ينوب عنه خطياً أن يرفض بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون الموافقة على أية رخصة لتعاطي أية حرقه مصنفة أو أن يلحق بأية حرقه مصنفة شروطاً خاصة محفوظة على الصحة العامة أو الطفولة العامة . |

تعديل الجدول المادة (٧)

يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات يضيف بموجبها أية حرفة إلى قائمة المحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون ، أو أن يزيد أو ينقص الرسوم المفروضة على أية حرفة من تلك المحرف أو أن يجري أي تغيير في قائمة المحرف أو في الرسوم عن أي منها .

حق الدخول المادة (٨)

١ - للأشخاص المشار إليهم أدناه حق الدخول في جميع الأوقات إلى أي مكان صدر بشأنه رخصة لتعاطي حرفة مصنفة للتأكد من وقوع أي عمل فيه يعتبر خالفة لأحكام هذا القانون :

- أ - متصرف اللواء أو مدير أية دائرة حكومية أو أي موظف مفوض من قبل أحدهما خطياً .
- ب - قائم مقام القضاة في الأماكن الواقعة في قضائه .

ج - أي طيب من أطباء وزارة الصحة أو مفتش من مفتشيها أو طيب البلدية .

د - أي مفتش من مفتشي البلدية فوضه المجلس البلدي أو أمره كتابة في الأماكن الواقعة ضمن منطقة البلدية أو المجلس البلدي .

ه - أي قائد مقاطعة أو أي مأمور شرطة مفوض من قبله خطياً .

و - أي مأمور يطري في وزارة الزراعة أو المجلس البلدي في الأماكن المدرجة في الصنف الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون .

٢ - يجب أن يعين في تفويض الدخول المختلط الصادر بمقتضى هذه المادة المحال الخاصة أو صرف المحال التي يجوز الدخول إليها .

٣ - إذا كان لدى أي شخص له ، بمقتضى الفقرة السابقة ، حق الدخول إلى المحال المرخصة بتعاطي حرفة مصنفة فيها ، سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن حرفة مصنفة تعاطي بدون رخصة في محل تسرى عليه أحكام هذا القانون فإنه يحق له أن يدخل هذا المحل في أي وقت من الأوقات للثبت من ذلك ، ويجب عليه أن يحصل على مذكرة من قاضي الصلح أو المدعي العام تخلوه الدخول إلى ذلك المحل إذا كان يتضمن سكن .

المادة (٩)

الجرائم
والعقوبات

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من ارتكب في أي منطقة يسرى عليها هذا القانون أحد الأفعال التالية : —

أ - تعاطي حرفة مصنفة بدون رخصة ، أو

ب - رفض إبراز الرخصة بعد أن طلب إليه ذلك شخص مفوض بالدخول إلى محله أو عاق ذلك الشخص عن القيام بواجباته ، أو

ج - تخلف عن العمل باي شرط من شروط الرخصة أو باي شرط آخر مقرر .

٢ - كل من أدين بارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة للمرة الثانية وما يليها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٣ - ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإغلاق المحل الذي ارتكب فيه أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - ويجوز أن يتضمن أمر الإغلاق تفويضاً للشرطة بدخول المحل المذكور ونقل أية سلع تجدتها فيه أو ختمها أو اتخاذ التدابير التي ترى ضرورية لتأمين الازدحام للأمر .

المادة (١٠)

أوامر بإغلاق
المحل رئيساً
يصدر حكم
المحكمة

١ - إذا أستدلت إلى أي شخص تهمة من التهم المبينة في المادة السابقة يجوز لمتصرف اللواء الذي يقع المحل في لوائنه - بناء على طلب من طبيب الصحة - أن يصدر أمراً بإغلاق المحال موقتاً ، كلها أو بعضها ، التي يتعاطى فيها الشخص - الذي أستدلت إليه التهمة - حرفة إلى أن تصدر المحكمة حكمها بتلك التهمة .

٢ - يجوز أن يتضمن أمر الإغلاق الموقت تفويضاً للشرطة بدخول المحل المذكور فيه ونقل أية سلع فيه أو ختمها واتخاذ التدابير التي ترى ضرورية لتأمين الازدحام للأمر .

للمهن

الجريدة الرسمية / المضافة

٠١١٣١ / ٠٠٠

١٧٠١١٩٥٣

المادة (١١) عقوبة مخالفة الامر باغلاق محل على ذلك المحل يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (١٢) قرارات

يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات لتعيين الشروط التي تمارس بموجبها الحرف المصنفة وتعيين هذه القرارات .

١ - المقضيات الانشائية الضرورية لل المجال المستعملة لتعاطي أية حرقه مصنفة ووضع الاجزء الازمة فيها لتأمين سلامة المستخدمين والجمهور .

٢ - الاحتياطات الواجب اتخاذها في اقتاء وхран المواد الملتية أو المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة .

٣ - الشروط الصحية التي تمارس بموجبها الحرقه المصنفة .

المادة (١٣) عدم مساس هذا القانون بالرسوم المستحقة بمقتضى القوانين الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا القانون في التبعية المتربة على أي شخص لدفع إيه ضريبة أو رسم مستحق بمقتضى أحكام قانون البلديات أو طوابع الإيرادات .

المادة (١٤) عدم جواز استخدام من لم يكن قد فحص طبياً

١ - لا يسمح لاي كان أن يستخدم شخصاً في أية حرقه مصنفة أو صناعة خطيرة أو مضررة بالصحة معينة في الفقرة (٢) من هذه المادة ما ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون كما لا يسمح لاي شخص أن يعمل فيها كرئيس أو مستخدم ما لم يكن قد فحص طبياً وحصل على شهادة مصدقة من الطبيب الفاحص ثبت انه صحيح الجسم وخل من الامراض المعدية ولا تقلل هذا العمل .

٢ - تطبق أحكام هذه المادة على الحرق والصناعات التالية المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون .

الصنف الأول : ١ - ٥ و ١٠ - ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ .

الصنف الثاني : ١ - ٥ و ١٤ .

الصنف الثالث : ٢ و ٤ و ٧ و ٩ .

٣ - يكون شكل الشهادة الطبية كما يلى :

| | |
|---|---|
| <p>صورة حامل هذه الشهادة الفوتوغرافية</p> | <ol style="list-style-type: none"> ١ - الاسم والكنية : ٢ - السن : ٣ - الصنة : ٤ - التاريخ : / / ٥ - المكان : ٦ - الملاحظات عن الأمراض الآتية : <ul style="list-style-type: none"> أ - الأمراض السارية الحادة : ب- داء الزهري (السفل). ج- حرقه البول : د- القرحة اللبنة : ه- السل الرئوي والمجراحي : <p>النتيجة : التاريخ : / / المقاطعة : /</p> <p>..... طيب الحكمة</p> |
|---|---|

٤ - يجري الفحص الطبي في دوائر الصحة مرة كل ستة أشهر وذلك في بداية شهر نisan وتنتهي الاول من كل سنة.

٥ - كل من يخالف أحكام هذه المادة ولم يحصل على الشهادة الطبية المنصوص عليها فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلا هاتين المقوتين.

المادة (١٥) تصنيف درجات الحرف والصناعات

من أجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون تولف في كل منطقة بلدية لجنة قوامها مترضف اللواء أو قائم مقام القضاء أو مدير التاجية ورئيس المجلس البلدي أو المجلس المحلي وطيب الصحة ويكون قرار هذه اللجنة قطعياً أما في المناطق التي لا توجد فيها بلديات أو مجالس محلية فباتخاذ أمر تصنيف الحرف والصناعات بطيب الصحة وأعلى موظف إداري في تلك المنطقة ويكون قرارهما قطعياً .

المادة (١٦) الألفاء

تلخيص القوانين التالية :

١ - قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضررة بالصحة رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٥٩٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٣-١٩٣٨ ، وما أضيف إليه بالقانون المنشور في العدد ٦٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٠ وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة (أردني) .

٢ - قانون تنظيم الحرف والصناعات المنشور في مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ الباب (١٤٣) وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة (فلسطيني) .

٣ - كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة (١٧)

رئيس الوزراء وزراء الداخلية والعدلية والزراعة والصحة والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٢-٢٣-١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

| | | | | |
|-------------|----------------|-----------------------|--------------|-----------------|
| وزير الدفاع | وزير الصحة | وزير الزراعة بالوكالة | وزير العدلية | رئيس الوزراء |
| أنور نسيه | جميل التوتونجي | عبد الحليم النمر | سعید المفتي | روحي عبد الهادي |

الجدول

الصنف الأول

الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة

| الرسوم المقترنة | الرسوم المقررة | الرسوم المقررة |
|-----------------|----------------|----------------|
| المفترضة | (فلسطيني) | (أردني) |
| دينار | دينار | دينار |

١ - المخابز والأفران العمومية :

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثلاثة

٢ - مخازن التبريد :

درجة أولى

درجة ثانية

المهن

الحقبة الاردنية / الصفة

٠١١٣١ / ٠٠٠

١٧٠١١٩٥٣

| الرسوم المقررة (Flshtn) | الرسوم المقررة (اردن) | الرسوم المقررة (Flshtn) | الرسوم المقررة (اردن) | الرسوم المقررة (Flshtn) | الرسوم المقررة (اردن) |
|-------------------------------|--------------------------|----------------------------|--------------------------|--|--|
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٣ - معامل الحلويات والمربيات والحلوة والفواكه المحفوظة وصنع المعجنات. | ٣ - معامل الحلويات والمربيات والحلوة والفواكه المحفوظة وصنع المعجنات. |
| ٤ | ٨ | ١ | ١ | ٤ - محلات صنع المثلجات وخرنها وبيع المشروبات غير الروحية : | ٤ - محلات صنع المثلجات وخرنها وبيع المشروبات غير الروحية : |
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٥ - محلات بيع السك | ٥ - محلات بيع السك |
| ١ | ٢ | ١ | ١ | ٦ - مطاحن الدقيق والحبوب التي تدار باليات ميكانيكية | ٦ - مطاحن الدقيق والحبوب التي تدار باليات ميكانيكية |
| ١٢ | ١٦ | ٨ | ٨ | ٧ - درجة اولى | ٧ - درجة اولى |
| ٦ | ٨ | ٤ | ٤ | ٨ - درجة ثانية | ٨ - درجة ثانية |
| ٤ | ٤ | ٢ | ٢ | ٩ - درجة ثالثة | ٩ - درجة ثالثة |
| ٢ | ١ | ٢٤ | ٢٤ | ١٠ - محلات المدة لبيع الفواكه والخضار والاطعمة وخرنها : | ١٠ - محلات المدة لبيع الفواكه والخضار والاطعمة وخرنها : |
| ٤ | ٨ | ٤ | ٤ | ١١ - درجة اولى | ١١ - درجة اولى |
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ١٢ - درجة ثانية | ١٢ - درجة ثانية |
| ٤ | ٦ | ٢ | ٢ | ١٣ - درجة ثالثة | ١٣ - درجة ثالثة |
| ٢ | ٣ | ١ | ١ | ١٤ - محلات بيع الحليب والزبدة والجبن ومنتجات الالبان | ١٤ - محلات بيع الحليب والزبدة والجبن ومنتجات الالبان |
| ١ | ١ | ٢ | ٢ | ١٥ - معاصر الزيتون ومخازن الزيت : | ١٥ - معاصر الزيتون ومخازن الزيت : |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ١٦ - درجة اولى | ١٦ - درجة اولى |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١٧ - درجة ثانية | ١٧ - درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | | | ١٨ - معامل المخلل (الكييس) | ١٨ - معامل المخلل (الكييس) |
| ٢ | ٤ | ١ | ١ | ١٩ - دكاكين الدواجن | ١٩ - دكاكين الدواجن |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢٠ - مستودعات الاسماك واللحوم المحفوظة | ٢٠ - مستودعات الاسماك واللحوم المحفوظة |
| | | | | ٢١ - المطابخ العمومية | ٢١ - المطابخ العمومية |

| الرسوم المقررة دinar | الرسوم المقررة (فلسطيني) Dinar | الرسوم المقررة (أردني) Dinar | |
|----------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|---|
| ٤ | ٦ | ٤ | ١٩ - معامل المياه الغازية(الكلازوز وما شابه) درجة أولى |
| ٢ | ٣ | | درجة ثانية |
| ١ | ٢ | | ٢٠ - وسائل نقل اللحوم والأسماك والثليج والحليب |
| ٤ | ٢ | | ٢١ - معامل صنع وتحضير الزيوت الصالحة للأكل والتجمۇم . |
| ٢ | | | أ - درجة أولى |
| | | | ب - درجة ثانية |
| | | | ٢٢ - مخازن توريد المياه بأنابيب للجمهور للشؤون البيئية والصناعية : |
| | ٨ | | درجة أولى |
| | ٤ | | درجة ثانية |
| ٤ | ٦ | | ٢٣ - معامل تعليب اللحوم والأسماك أو حفظها وتحضيرها : |
| | | | ٢٤ - معامل تكرير السكر ومعامل السكر والدبس |
| ٤ | ١٢ | | ٢٥ - معامل تعليب أو حفظ الأثمار والخضار |
| ٤ | ٦ | | ٢٦ - الأسواق العمومية |
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢٧ - معامل صنع المثل الصناعي |
| ٢ | ٤ | | ٢٨ - معامل الروائح العطرية . |
| ٤ | ٢ | ٤ | ٢٩ - محلات تحميه الصوف أو الشعر أو القطن أو الحرير أو كيه أو تمشيطه أو غزله أو حياكته |
| ١ | ١ | ٢ | ٣٠ - معامل الصابون المستعمل في صنع دهن الحيوانات أو الزيوت الباتية : |
| ٨ | ١٠ | | درجة أولى |
| ٤ | ٥ | | درجة ثانية |
| ٨ | ١٠ | ٤ | ٣١ - معامل الفخار والقرميد والبلاط والخزف والمزاييك : |
| | | | ٣٢ - معامل السجائر والتبغ والتبا克 والسعوط ومستودعاتها : |
| ١٢ | ١٦ | ٤ | درجة أولى |
| ٦ | ٨ | | درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣٣ - معامل الشمع |
| ٢٤ | ٢٤ | | ٣٤ - معامل الأسمنت |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣٥ - معامل النشاء |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٣٦ - محلات يبع الملابس القديمة |

| الرسوم المقترنة دinar | الرسوم المقررة (فلسطيني) دinar | الرسوم المقررة (أردني) دinar |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|
| ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٤ | |
| ١ | ٢ | |
| ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٤ | ٢ |
| ٨ | ٨ | ٤ |
| ٦ | ٦ | |
| ١٢ | ١٢ | ٤ |
| ٨ | ٨ | |
| ٤ | ٤ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ١ |
| ٢ | ٢ | |
| ٢ | ٢ | ٢ |
| ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٤ | ٢ |
| ١ | ٢ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ |
| ٤ | ٤ | ٦ |
| ٤ | ٥٠٠ | ٢٠٠ فلس |
| ٦ | ٨ | |
| ٤ | ٤ | |
| ٤ | ٤ | |
| ٦ | ٨ | |

٣٧ - المصابغ
 ٣٨ - محلات النسيل العمومية وكيفها وتنظيمها وحال مستودعات استلام الثواب أو الأقشة من أجل صبغها أو غسلها أو تنظيفها :
 ٣٩ - جميع الدكاكين والمحال التي لم يرد لها ذكر في هذا الجدول وتنعم على صنع أو بيع أو خزن أو تعبئة أو إعداد الأطعمة

درجة أولى
درجة ثانية

٤٠ - محلات تنظيف المصارين وغلى السقط وتدويب الشحم وصنع القرب :

٤١ - المدابغ
٤٢ - الصيدليات

درجة أولى
درجة ثانية

٤٣ - مستودعات العقاقير

٤٤ - المحامون

درجة أولى
درجة ثانية

٤٥ - الحلاقون

٤٦ - محل بيع الصوف والشعر

درجة أولى
درجة ثانية

٤٧ - أماكن تجفيف الجلد

٤٨ - السقاوون

٤٩ - ميكانيكيو الأسنان

٥٠ - المختبرات الباثولوجية والبكتريولوجية والكماءة العمومية :

درجة أولى
درجة ثانية

٥١ - معامل تحضير لوازم الزينة أو صنعها

٥٢ - معامل تحضير المواد الكيمائية والأدوية ومعامل المستحضرات الطبية:

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (أردني) دينار | |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|--|
| ٤ | ٦ | | ٥٣ - كسارات للحجارة بالآلات |
| ١ | ١ | | ٥٤ - معامل غلي الدم |
| ٦ | ٨ | | ٥٥ - معامل القلويات |
| ١ | ٢ | | ٥٦ - معامل غلي العظام |
| ١ | ٢ | | ٥٧ - محال حرق العظام |
| ٢ | ١ | | ٥٨ - اثاثين الكلس |
| | | | ٥٩ - مستودعات السماد بما فيها مستودعات المواد البرازية والسماد الاصطناعي ومعامل السماد : |
| ٢ | ٢ | | ٦٠ - معامل الفراء |
| ١ | ١ | | ٦١ - معامل المرايا |
| ٤ | ٤ | | ٦٢ - معامل الدهان والورنيش |
| ٤ | ٤ | | ٦٣ - معامل الورق |
| ٤ | ٦ | | ٦٤ - مخازن نفاذية الورق والقطن والصوف والثياب البالية |
| ١ | ١ | | ٦٥ - محلات فحص قوة البصر وبيع النظارات لقوه البصر : |
| ٤ | ٦ | (٢٥٠٠٥) | ٦٦ - محلات تصليح وبيع الإطارات |
| ٢ | ٣ | (١٥٠٠٣) | ٦٧ - باعة المأكل والمشرب المتجولون |
| | ٥٠٠ | ١ | |

الصنف الثاني
الحرف والصناعات التي لها علاقة بالأمن والنظام العام

| | | | |
|----|----|----|--|
| ١٢ | ١٢ | ٨ | ١ - معامل البيرا ومعاصر الخمر والكحول والخل وسائر المشروبات الكحولية أو الخمرة . |
| ١٢ | ١٢ | ٤ | ٢ - المحال المرخصة لبيع المشروبات (الخمرات والحانات) : |
| ٨ | ٨ | | درجة أولى |
| ٤ | ٤ | | درجة ثانية |
| | | | درجة ثالثة |
| | | | ٣ - الملاهي العمومية ودور السينما : |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | درجة أولى |
| ٨ | ٨ | ١٠ | درجة ثانية |
| ٤ | ٤ | | درجة ثالثة |
| | | | ٤ - المطاعم والمقاهي والمقاصف ومحال الشاي : |
| ٦ | ٦ | | درجة أولى |
| ٤ | ٤ | | درجة ثانية |
| ٢ | ٢ | | درجة ثالثة |

| الرسوم المقترحة دينار | الرسوم المقررة (فلسطيني) دينار | الرسوم المقررة (أردني) دينار |
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|
|--------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|

٥ - الفنادق والمنازل العمومية تدور المناولة :

| | | | |
|----|----|----|------------|
| ١٦ | ١٨ | ١٢ | درجة أولى |
| ٨ | ١٢ | ٨ | درجة ثانية |
| ٤ | ٦ | ٢ | درجة ثالثة |

٦ - محلات تشحيم وتزييت وتنظيف وغسل السيارات :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤ | ٤ | ٣ | محلات تشحيم وتزييت وتنظيف وغسل السيارات : |
|---|---|---|---|

٧ - محلات بيع وتصليح الدراجات ذات العجلتين :

| | | | |
|---|---|---|------------|
| ٢ | ٢ | ٢ | درجة أولى |
| ١ | ١ | ١ | درجة ثانية |

٨ - محلات بيع البنزين والزيوت المعدنية بالفرق :

| | | | |
|---|---|---|------------|
| ٢ | ٢ | ٢ | درجة أولى |
| ١ | ١ | ١ | درجة ثانية |

٩ - مستودعات بيع البنزين والبافين والزيوت المعدنية :

| | | | |
|----|----|---|------------|
| ١٢ | ١٢ | ٤ | درجة أولى |
| ٨ | ٨ | ٢ | درجة ثانية |

١٠ - جميع الصناعات التي تدار بالآلات ميكانيكية :

| | | | |
|---|----|---|------------|
| ٨ | ١٨ | ٨ | درجة أولى |
| ٤ | ١٢ | ٤ | درجة ثانية |
| ٢ | ٦ | ٢ | درجة ثالثة |

١١ - مستودعات الكحول والمشروبات الروحية :

| | | | |
|----|----|---|--|
| ١٢ | ٢٤ | ٤ | ١٢ - معامل الاسفلت (الرفت) والقطران: |
| ٤ | ٦ | ٢ | ١٣ - برك السباحة العمومية والحمامات العمومية : |

١٤ - معامل المواد المحتونة على مفرقعات .

| | | | |
|----|----|----|--|
| ٨ | ١٢ | ٦ | ١٤ - معامل المواد المحتونة على مفرقعات . |
| ١٢ | ٦ | ١٢ | ١٥ - معامل ومستودعات الكبريت . |

١٦ - معامل المواد العضوض العضوية والمواد الكيميائية الأخرى ومخازنها :

| | | | |
|---|----|---|---|
| ٨ | ١٢ | ٨ | ١٦ - معامل المواد العضوض العضوية والمواد الكيميائية الأخرى ومخازنها : |
| ٨ | ١٢ | ٦ | ١٧ - معامل نترات أو كلورات البوتاسي . |

١٨ - المحال التي تصنف أو تبيع فيها مواد سامة للشؤون الزراعية :

| | | | |
|---|---|---|--|
| ٦ | ٨ | ٦ | ١٨ - المحال التي تصنف أو تبيع فيها مواد سامة للشؤون الزراعية : |
| ٦ | ٨ | ٤ | ١٩ - مخازن بيع المفرقعات . |
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢٠ - الكراجات العامة . |

٢١ - محل تصليح أو بيع الأسلحة النارية

| | | | |
|---|---|---|---------------------------------------|
| ٢ | ٤ | ٢ | ٢١ - محل تصليح أو بيع الأسلحة النارية |
|---|---|---|---------------------------------------|

| الرسوم المقترحة | الرسوم المقررة (فلسطيني) | الرسوم المقررة (أردني) |
|-----------------|--------------------------|------------------------|
| دينار | دينار | دينار |
| ٢ | ٨ | |
| ٨ | ٨ | |
| ٤ | ٤ | |
| ٢ | ٢ | |
| ٤ | ٤ | |
| ٤ | ٤ | |

- ٢٢ - مستودعات الأسلحة التاربة والذخيرة .
 ٢٣ - مخازن الاختبار غير عابر الحمرك .
 ٢٤ - مصانع التجارة والنشرة التي لا تستعمل الساكنات ، ومحاليع الخشب بالمفرق بما في ذلك الأناث :
 درجة أولى
 درجة ثانية
 ٢٥ - المحلات التي تستعمل فيها آلات تدار بضغط البخار :
 ٢٦ - المحال التي تستعمل فيها آلات تدار بالقوة .

الصنف الثالث

المحال التي تحتاج إلى اشراف يطري

| | |
|---|---|
| ١ | زرابيب البقر خلاف زرابيب أبقار الالبان . |
| ٢ | زرابيب أبقار الالبان . |
| ٢ | أسواق الأبقار والخيل . |
| ٢ | حال اللبن (الملابن التي يحضر فيها الحليب والقشطة للتوزيع والتي تصنع فيها لزبدة والجبن) |
| ٤ | زرابيب الحنائزير ومحال توريتها . |
| ٤ | الاصطبلات (الابواخirs والخانات العمومية وجميع الاصطبلات أو الحظائر «الساحات» التي تحفظ فيها الحيوانات لمقاصد تجارية أو صناعية) : |
| ٢ | المسالخ . |
| ٤ | عمل ذبح الطيور الداجنة . |
| ٤ | حال تعبة أو خزن الزبدة أو متوجات الألبان الأخرى . |
| ٢ | |

